



**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٣
بإصدار الألائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥
بشأن مكافحة التدخين ومعالجة أضراره**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن مكافحة التدخين ومعالجة أضراره

وعلى القرار الجمهوري رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة والسكان

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١ م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني وتسمية أعضائها وتعديلها .

وبناء على عرض وزير الصحة العامة والسكان

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

// قرار//

الفصل الأول

التسمية والتعريف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة بـ (اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن مكافحة التدخين ومعالجة أضراره) .

مادة (٢) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المحددة إزاء كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :-

الجمهورية : .. الجمهورية اليمنية

الوزارة : .. وزارة الصحة العامة والسكان

الوزير : .. وزير الصحة العامة والسكان

القانون : .. القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن مكافحة التدخين ومعالجة أضراره

الإدارية المختصة : .. البرنامج الوطني لمكافحة التدخين ومعالجة أضراره .

التدخين : .. تعاطي التبغ بأنواعه عمداً تدخيناً أو استنشاقاً أو مضغًا بأي صورة كالسيجارة وبأي وسيلة كالشيشة أو المداعة أو الغليون وغيرها .

التدخين السلبي: .. التدخين اللاإرادي المتمثل في استنشاق غير المدخن للغازات الناتجة عن احتراق التبغ.

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
وزارَةُ الشُّؤُونِ القَانُونِيَّةِ



التبغ : نباتات التبغ بجميع أنواعها وفصائلها وأجزائها من جذور وساقان وأوراق وثمار وبذور خضراء أو مجففة .

منتجات التبغ ومشتقاته : كالسيجارة والسجائر وتبغ الغليون والمعسلات والشمة والنشوق والتبليل وغيرها مما يحتوى على تبغ خام أو مصنوع .

مقلدات التدخين : كل منتج لا يحتوى على التبغ ومنتجاته وإنما يشير إلى الإعلانات الدعائية للتدخين سواء بالشكل أو بحمل شعار التدخين .

المكان العام : هو كل حيز ثابت أو متحرك محاط بالجوانب وله سقف أو كان سقفه أو جدرانه ناقصة ويكون مخصصاً لارتفاع الأشخاص بشكل جماعي أو فردي .

الفصل الثاني

حظر التدخين في الأماكن العامة

مادة (٣) يمنع التدخين نهائياً في الأماكن العامة مثل :

- أ. المدارس والجامعات والمستشفيات وكافة المؤسسات التربوية والصحية .
- ب. المسارح ودور العرض والنوادي وقاعات الاجتماعات ومكاتب العمل الخاصة والمطارات والمنافذ البرية والبحرية .
- ج. وسائل النقل والمواصلات الجماعية العامة و الخاصة (البرية و البحرية والجوية) في رحلاتها الداخلية والخارجية ، ووسائل النقل والمواصلات الصغيرة والمتروضطة الخاصة كالబاصات وتوكاسي الاجرة والسيارات الخصوصية في حال صحبة الأطفال وكبار السن .
- د. داخل جدران مبني الوزارات و المؤسسات و الهيئات و المصالح و الشركات العامة وأجهزة الدولة المختلفة والقطاعات العامة والمختلطة والخاصة وفروعها ومكاتبها في محافظات الجمهورية .
- هـ. محطات الوقود الغازية والسائل وأماكن بيع اسطوانات الغاز .

مادة (٤) مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذه اللائحة تتلزم :

١. المطاعم والمقاهي .
٢. المطارات .
٣. الأسواق المغلقة .
٤. أماكن الترفيه .
٥. قاعات المناسبات .

بتخصيص أماكن للتدخين .



مادة (٥) يشترط في الأماكن المخصصة للتدخين المواصفات التالية :

أ. بالنسبة للمطاعم والمقاهي وقاعات المناسبات:

- ١ - تخصيص جزء من المكان للمدخنين بحيث يكون جيد التهوية على أن لا يتجاوز حجم المساحة المخصصة ثلث المكان كحد أقصى.
- ٢ - وضع علامات واضحة تحدد الأماكن المسموح التدخين فيها من تلك التي لا يسمح التدخين فيها.
- ٣ - إعطاء أفضليّة الموقّع من حيث الإطلالة أو الملاعة للمساحة المخصصة لغير المدخنين.

ب. بالنسبة للأسواق التجارية المغلقة وما في حكمها، يُشترط توافر غرفة مخصصة للمدخنين يراعى فيها:

١. أن لا تقل مساحتها عن ستة أمتار مربعة.
٢. أن تكون جيدة التهوية بتوفير نافذة غير متصلة بغرفة أخرى أو مفتوحة عليها.
٣. أن تكون بعيدة عن أماكن تواجد غير المدخنين ومواقع الازدحام والحركة الرئيسية في هذا المكان.
٤. أن يوجد فيها أجهزة لشفط الدخان.
٥. توفير مستلزمات إطفاء الحرائق.
٦. توفير خدمات ومستلزمات النظافة المستمرة للتخلص من المخلفات.

مادة (٦) على الإدارّة المختصة طبع وتوزيع ملصقات منع التدخين والتحذير من أضراره وتعوييمها في الأماكن العامة المحظورة التدخين فيها، ويلتزم القائمون على هذه الأماكن بالمحافظة على هذه المواد وإبرازها في موقع رئيسية من واجهاتها.

الفصل الثاني

حظر الإعلانات والترويج للتدخين

مادة (٧) يحظر على كافة وسائل الاعلام المختلفة والمؤسسات الثقافية والرياضية دور النشر والتوزيع والطباعة ومكاتب الدعاية والاعلان القيام بأي اعلانات ترويج أو أعمال دعائية للتدخين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (٨) تمنع الشركات والمؤسسات المصنعة والمستوردة لمنتجات التبغ ومشتقاته من الدعاية والترويج بواسطة:

- وضع شعارات التبغ ومنتجاته ومشتقاته على منتجات أخرى كالقبعات والقمصان والزنابيل والمظلات والاشارات المرورية والجسور واللافتات الدعائية بمختلف أنواعها أو طلاء جزء من وسائل النقل أو جدران الابنية بما يشير أو يرمز لأي نوع من أنواع التدخين.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْجَمْهُورَةُ الْيَمِنِيَّةُ

وزَارَةُ الشُّؤُونِ الْقَانُوِيَّةِ



رعاية الأنشطة والفعاليات الثقافية والرياضية والاجتماعية وعمل جوائز ومسابقات وهدايا
وتوزيع عينات مجانية من منتجاتها .

مادة (٩) يمنع تصنيع أو استيراد أي مقدادات التدخين أو أي مواد تمثل دعاية للتدخين .

الفصل الرابع

أحكام استيراد وتصنيع وبيع التبغ

مادة (١٠) أ. يُحظر استيراد أو تصنيع أي نوع من أنواع التبغ أو منتجاته تزيد نسبة النيكوتين فيه عن (٨، ٠ ملغم) والقطران عن (١٢٪ ملغم) وعلى الوزارة وضع مواصفات دقيقة للتصنيع والاستيراد تضمن تخفيف مخاطر التدخين إلى الحد الممكن والتنسيق مع الجهات المعنية للرقابة على تنفيذ ذلك .

ب. يُشترط لاستيراد أو تصنيع أي نوع من أنواع التبغ أو منتجاته أو مشتقاته الالتزام بالمواصفات القياسية اليمنية الصادرة بموجب القوانين والقرارات واللوائح النافذة .

مادة (١١) يرفع الوزير بمقتراح إلى مجلس الوزراء بتعديل النسبة المفروضة على التبغ في مجال التدابير السعرية وبما ينماشى مع التوجه الدولي ومقررات مجلس التعاون لدول الخليج في هذا الشأن في إطار التعاون المشترك والاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها .

مادة (١٢) أ. تلتزم الشركات المصنعة والمستوردة للتبغ ومشتقاته بما يلى :

١. وضع تحذير صحي بارز يغطي ٣٠٪ على الأقل من المساحة الإجمالية لكل من العبة والعبوة على أن يكون التحذير في الجهة الأمامية والخلفية .

٢. وضع صورة تحذيرية ملونة على الواجهة الأمامية للعببة والعبوة تحددها الإدارة المختصة .

٣. وضع عبارة تحذيرية مُعبرة على الواجهة الخلفية للعببة والعبوة تحددها الإدارة المختصة .

ب. يجوز بقرار من الوزير تغيير التحذيرات المشار إليها في هذه المادة على شكل عبارة أو صورة أو نقوش .

مادة (١٣) يعلم بائعى منتجات التبغ ومشتقاته على :

- وضع اشارة واضحة في مكان بارز في محلاتهم تبين حظر بيع التبغ للقصر .

- عدم عرض منتجات التبغ ومشتقاته في أماكن بارزة وملففة للإلازام .

- وضع الملصقات واللافتات التحذيرية بأخطار ومضار التدخين على جدران وأماكن الدعاية بال محل .



الجُمهُورِيَّةُ الْعَبْرِيَّةُ وزَارَةُ الشُّؤُونِ الْقَانُوِيَّةِ



مادة (١٤) يجب أن تتضمن كل علبة وعبوة من منتجات التبغ بالإضافة إلى التحذيرات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه اللائحة بيانات عن مكونات منتجات التبغ وإبعاثاتها ذات الصلة.

مادة (١٥) أ - يُمنع بيع التبغ للأطفال تحت سن ١٨ سنة.

ب - يحظر على أصحاب وارباب الاعمال استخدام الأطفال في بيع منتجات التبغ ومشتقاته ، أو استخدامهم في تقديم الشيش في محلاتهم ، وتعتبر من الاعمال الضارة وذات الخطورة الاجتماعية ويخصم المخالفين للعقوبة المنصوص عليها في قانون العمل.

الفصل الخامس

البرنامج الوطني لمكافحة التدخين ومعالجة أضراره

الفرع الأول

الإنشاء والهيكل التنظيمي

مادة (١٦) ينشأ بقرار من الوزير برنامج وطني لمكافحة التدخين ومعالجة أضراره ويخضع لإشرافه المباشر.

مادة (١٧) أ. يدير البرنامج شخص يصدر بتعيينه قرار من الوزير .


ب. يكون للبرنامج منسقون في مكاتب الشئون الصحية بالمحافظات يعينون بقرار من الوزير بناءً على ترشيح مدراء المكاتب وعرض من مدير البرنامج.

مادة (١٨) يتكون الهيكل التنظيمي للبرنامج الوطني لمكافحة التدخين من مدير البرنامج ويتبعه:

١. منسقو المحافظات.
٢. وحدة شؤون الموظفين.
٣. وحدة الشئون المالية.
٤. وحدة التوعية والثقافية الصحية.
٥. وحدة التنسيق والمتابعة.
٦. وحدة الترصد والمعلومات والبحوث.
٧. وحدة السكرتارية.

مادة (١٩) تُنظم آلية عمل البرنامج على النحو التالي:

١. يؤدي المنسقون أعمالهم تحت إشراف مدير البرنامج بالتنسيق مع مدراء مكاتب الشئون الصحية في المحافظات.
٢. تشرف مكاتب الشئون الصحية بالمحافظات على أعمال المنسقين، ويقدم مدراء عموم المكاتب بالمحافظات التسهيلات الازمة التي تكفل للمنسقين أداء مهامهم.



٢. يرفع المنسقون تقاريرهم الدوريّة إلى مدير البرنامج مع نسخة لمدير عام مكتب الصحة والسكان بالمحافظة.

٤. يقوم مدير البرنامج والمنسقون في المحافظات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتسهيل مهام المنسقين.

الفرع الثاني

النظام المالي للبرنامج

مادة (٢٠) يكون للبرنامج حساب خاص يتم تمويله من الموارد التالية:

١. نسبة ١% من إجمالي الرسوم الجمركية والضريبية المفروضة على التبغ المستورد أو المصنوع محلياً أو منتجاته المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون.

٢. التبرعات والهبات والمساعدات.

٣. الغرامات المالية المحددة في القانون.

٤. أي موارد أخرى تتعلق بطبيعة عمل البرنامج وتنص عليها التشريعات النافذة.

٥. ما تخصصه الدولة من اعتمادات في الموازنة العامة السنوية.

مادة (٢١) أ. تقوم وزارة المالية بتعزيز النسبة المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون بصورة نصف سنوية وذلك للحساب البنكي الخاص بالبرنامج.

ب. تحصل الغرامات المنصوص عليها في القانون بموجب مستندات تحصيل صادرة عن وزارة المالية وتورّد إلى الحساب البنكي الخاص بالبرنامج.

ج. تورّد التبرعات والمساعدات والهبات المقدمة لصالح البرنامج مباشرة إلى الحساب البنكي الخاص بالبرنامج.

مادة (٢٢) تخصص الحكومة في إطار موازنتها العامة الموارد المالية الازمة لتشغيل البرنامج ويتضمن ذلك نفقات التشغيل والمرتبات والأجر.

مادة (٢٣) تصرف موارد البرنامج وفق إجراءات الصرف المعهود بها في القوانين واللوائح المالية النافذة، ويتم توزيعها وفقاً للآتي:

١. نسبة ٣٠% للجانب العلاجي منها:

- لفتح عيادات تخصصية لمعالجة الإدمان من التبغ والتعامل مع حالاته وتوفير الأجهزة والأدوية الازمة، وفق خطة يدها البرنامج بناءً على الاحتياجات المقدمة من الجهات العلاجية.

- ٥% للمساهمة في دعم مراكز وأقسام وبرامج علاج الأمراض المزمنة مثل أمراض القلب والأوعية الدموية والرئتين والسرطان، وفق خطة يدها البرنامج بالتنسيق مع الجهات المعنية.



الْجَمِيعُونَ لِلْيَتَمَّةِ وزَارَةُ الشَّئُونِ الْقَانُونِيَّةِ



٢. نسبة ١٥% تخصص للجوانب البحثية والدراسات الميدانية ولأغراض الترصد لحالات تعاطي التبغ، ولنظام السجل الطبي حول الأمراض المرتبطة بالتبغ وتداعياتها على الصحة العامة.
٣. نسبة ١٥% تخصص للجمعيات والمؤسسات غير الحكومية التخصصية العاملة في مجال مكافحة التبغ والمنشأة بموجب القوانين النافذة، وتصرف وفقاً للخطط السنوية المرفوعة من قبل الجمعيات المعتمدة من قبل البرنامج.
٤. نسبة ٣٥% تخصص لبرامج التوعية بمضار التدخين وفقاً لخطة سنوية يضعها البرنامج.
٥. نسبة ٥% تخصص لمواجهة نفقات اللجان المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة (٢٤) من هذه اللائحة.

الفصل السادس

أحكام عامة وختامية

- مادة (٢٤) يتمتع الأشخاص المذكورين أدناه بصفة مأمور الضبط القضائي في ضبط مخالفات الأفراد للفانون و هذه اللائحة:
- أ. كل من يحمل صفة مأمور الضبط القضائي بموجب القوانين النافذة في إطار الجهة التي يعمل فيها وبما يكفل تنفيذ القانون وهذه اللائحة.
- ب. المكلفوون المختصون بحفظ الأمن في الأماكن العامة.
- ج. الموظفون الذين يصدر بمنحهم صفة الضبطية القضائية قرار من وزير العدل بناءً على طلب الوزير.
- د. أفراد الشرطة البراجلة والانتشار الأمني فيما يتعلق بضبط المخالفين في المطاعم والمcafاهي والأسواق المغلقة وأماكن الترفيه والسينما والأندية الرياضية وقاعات المناسبات.
- هـ. اللجنة / اللجان المشكّلة بقرار من الوزير في الوزارة او المحافظات فيما يتعلق بالتفتيش على المرافق العامة والمصانع والشركات والمستوردين



الجَمِيعُونَ لِلْبَشَرِ
وزَارَةُ الشُّؤُونِ الْقَانُونِيَّةِ



مادة (٢٥) تولى مكاتب الشئون الصحية في المحافظات الترشيح والرفع إلى الوزير بالموظفين الذين تتطلب مهامهم منهم صفة الضبطية القضائية وذلك في المرافق التي لا يتواجد فيها من يتمتع بصفة الضبطية القضائية .

مادة (٢٦) في حال ثبوت إساءة استخدام صفة مأمورية الضبط القضائي الممنوحة بموجب القانون واللائحة ، يقوم الوزير بمخاطبة وزير العدل لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأن المخلين واحلال بدلاً عنهم .

مادة (٢٧) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ ١٣ / رمضان / ١٤٣٤هـ
الموافق ٢١ / يونيو / ٢٠١٣م

محمد سالم باسندوه

رئيس مجلس الوزراء

د. أحمد قاسم العنسي

وزير الصحة العامة والسكان